



نقابة صيادلة لبنان

رقم الصادر : ١٩٧٩
بيروت في : ٢٠٢٥/١٢/٢

تعميم صادر عن نقابة صيادلة لبنان
الى جميع الصيادلة في لبنان

الموضوع: الالتزام بقانون مزاوله مهنة الصيدلة لا سيما المادة ٤٠ منه.

استناداً إلى قانون مزاوله مهنة الصيدلة في لبنان ولا سيما المادة ٤٠ منه، وإلى القواعد والأنظمة المرعية الإجراء الصادرة عن الجهات المختصة (نقابة الصيادلة ووزارة الصحة العامة)، يُنكّر جميع الزملاء الصيادلة بما يلي:

يُحظر على الصيدلي، مباشرةً أو بواسطة الغير، القيام بأي من الأعمال التالية عبر الوسائل الرقمية كافة (مواقع إلكترونية، منصات تواصل اجتماعي، تطبيقات، رسائل مدفوعة أو غير مدفوعة):

- ❌ الإعلان عن الصيدلية أو الترويج لاسمها أو موقعها أو خدماتها.
- ❌ نشر منشورات دعائية أو ترويجية تهدف إلى استقطاب الزبائن.
- ❌ الإعلان عن تنزيلات، حسومات، عروض خاصة، هدايا، أو مسابقات.
- ❌ بيع أو عرض أي دواء عبر الإنترنت، خاصة الأدوية التي تتطلب وصفة طبية.
- ❌ الترويج أو بيع الأدوية أو المستحضرات غير المسجلة لدى وزارة الصحة العامة.
- ❌ الإعلان عن المتممات الغذائية أو المستحضرات الصحية بشكل ترويجي.
- ❌ مقارنة الأسعار أو المنتجات مع صيدليات أخرى.
- ❌ استخدام مؤثرين أو أطراف ثالثة للترويج للصيدلية أو منتجاتها.
- ❌ إدارة صفحات أو حسابات غير رسمية أو بأسماء بديلة تهدف للتسويق.
- ❌ تقديم استشارات صيدلانية فردية علنية عبر التعليقات أو الرسائل بهدف جذب الزبائن.
- ❌ أي إعلان مباشر أو غير مباشر يُعدّ مخالفة لأخلاقيات المهنة أو للمادة ٤٠ من قانون مزاوله مهنة الصيدلة.

يُسمح للصيدلي بالأنشطة التالية شرط التقيد التام بالقانون وأخلاقيات المهنة (عدم ظهور اسم المؤسسة الصيدلانية أو ما يؤثر الى ذلك) ودون أي طابع دعائي أو تجاري:

- ✓ نشر معلومات علمية وتنقيفية عامة حول الصحة والدواء دون الترويج لمنتج معين.
- ✓ مشاركة إرشادات توعوية صادرة عن وزارة الصحة العامة أو نقابة الصيادلة.
- ✓ نشر معلومات عامة حول الاستخدام الآمن للأدوية دون ذكر أسماء تجارية أو أسعار.
- ✓ التعريف بالمهنة الصيدلانية ودورها الصحي بشكل عام وغير ترويجي.
- ✓ الرد على الاستفسارات العامة ذات الطابع العلمي دون توجيه الزبائن إلى الصيدلية.
- ✓ المشاركة في حملات التوعية الصحية العامة (تلقيح، سلامة دوائية، صحة عامة).
- ✓ الالتزام بالسرية المهنية وعدم تقديم استشارات علاجية شخصية عبر المنصات العامة.

المعنى الأساسي للمادة ٤٠ :

حظر الدعاية: يمنع الصيدلي من استخدام طرق غير مهنية (مثل الإعلانات المباشرة للأطباء أو المرضى) لجذب الزبائن.

المحافظة على مصالح الصيادلة: الهدف هو منع المنافسة غير الشريفة التي قد تضر بالصيادلة الآخرين.

تطبيق قانوني: أي مخالفة لهذه المادة تعرض الصيدلي للعقوبات المنصوص عليها في القانون (إغلاق مؤقت، أو حتى نهائي حسب تكرار المخالفة).

نقيب صيادلة لبنان

الصيدلي عبدالرحمن مرقباوي

